

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ تنبيهان .

أحدهما ظاهر قوله ولا تخرج ليلا .

ولو كان حاجة وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه في الرعاية الكبرى .
وجزم به في الكافي والمحزر .

وقطع في المغني والشرح أنه لا يجوز لها الخروج ليلا إلا لضرورة .

والوجه الثاني يجوز لها الخروج ليلا للحاجة .

قال في الرعاية الصغرى ولها الخروج ليلا لحاجة في الأشهر .

قال في الحاوي والهادي ولها ذلك في أظهر الوجهين .

واختاره بن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في الفروع .

وظاهر كلامه في الواضح أن لها الخروج مطلقا قاله في الفروع .

الثاني ظاهر قوله ولها الخروج نهارا لحوائجها .

أنه سواء وجد من يقضيها الحوائج أو لا وهو ظاهر كلام غيره وأطلقوا .

قال الحلواني لها ذلك مع وجود من يقضيها فصرح وبين المطلق من كلامهم .

وظاهر قوله أيضا لحوائجها أنها لا تخرج لغير حوائجها وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر

كلامه في المغني والشرح وتذكرة بن عبدوس والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .

وقيل لها الخروج نهارا لحوائجها وغيرها .

قال في الوسيلة نص عليه .

نقل حنبل تذهب بالنهار